

Distr.: General
20 April 2012



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، 21 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2012

تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة 5 من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان 21/16*

تونس

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
4	7-1	مقدمة
5	12-8	المنهجية المعتمدة لصياغة التقرير
6	60-13	تطوير الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
6	18-13	تنفيذها
6	15-13	1- المصادقة على الاتفاقيات الدولية
7	17-16	2- سحب التحفظات
7	18	3- تقديم التقارير الدورية طبقاً للاتفاقيات الدولية
7	25-19	باء (2) دعم التعاون مع الهيكل الدولية لتطوير وحماية حقوق الإنسان
8	46-26	باء (3) الإجراءات الانتقالية لتطوير وحماية حقوق الإنسان
9	31-27	1- إلغاء الإدانات السياسية السابقة
10	42-32	2- ضمان حقوق شهداء الثورة وجرحاها
11	46-43	3- إرساء مسار العدالة الانتقالية
11	60-47	باء (4) تطوير المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
11	50-47	1- إصلاح المنظومة القضائية
12	51	2- إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
12	53-52	3- دعم دور الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
13	59-54	4- إصلاح الجهاز الأمني
13	60	5- تكوين المتدخلين في مجال حقوق الإنسان
14	121-61	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع
14	94-61	جيم (1) الحقوق المدنية والسياسية
14	73-61	1- حماية الحرمة الجسدية
16	79-74	2- حقوق السجنين
18	94-80	3- تعزيز حرية التعبير وحق تكوين الأحزاب والجمعيات ودعم دور المجتمع المدني
20	98-95	جيم (2) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
20	98	1- تدعيم الحرية النقابية
21	100-99	2- الحق في العمل اللائق ومكافحة البطالة والفقر
21	103-101	3- تنمية المناطق المحرومة
22	105-104	4- ضمان الحريات الأكاديمية واستقلالية مؤسسات التعليم العالي ...

22	121-106 حقوق المرأة والطفل والمعوق	جيم (3)
22	113-106 حقوق المرأة	-1
23	118-114 حقوق الطفل	-2
24	121-119 حقوق المعوق	-3
24	122 توصيات الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني	دال -
26	132-123 التحديات والصعوبات	هاء -

مقدمة

- 1- يندرج هذا التقرير ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقد تمت صياغته في ظل تحولات جذرية شهدتها الدولة التونسية غداة ثورة الشعب التونسي ضدّ القمع والاستبداد والتهميش من أجل تكريس قيم الحرية والكرامة.
- 2- عاشت تونس فترة انتقالية بعد فرار رئيس الدولة في 14 كانون الثاني/يناير 2011 على إثر الثورة الشعبية العارمة التي عرفتها البلاد، تدخل إثرها المجلس الدستوري لإقرار حصول شغور نهائي في منصب رئيس الجمهورية وإعلان رئيس مجلس النواب رئيساً للدولة بصفة مؤقتة بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2011. وقرر رئيس الجمهورية المؤقت تعيين حكومة مؤقتة لإدارة البلاد كما تقرر تعليق العمل بالدستور وحلّ المؤسسات الدستورية الأساسية والمتمثلة خاصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين المكوّنين لغرفتي البرلمان وذلك بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 آذار/مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.
- 3- تعتبر المشاركة السياسية الفعلية من بين أهم مطالب الثورة التونسية. وفي هذا الإطار، تقرر إرساء هيئة تمثيلية لأهم تيارات المجتمع التونسي وذلك بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 شباط/فبراير 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، في انتظار تنظيم انتخابات تجسم تمثيل الشعب.
- 4- واضطلعت هذه الهيئة بدراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة وإبداء الرأي حول نشاط الحكومة.
- 5- تمّ انتخاب مجلس وطني تأسيسي يوم 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011 إثر انتخابات ديمقراطية وحرّة وشفافة بشهادة الملاحظين الدوليين، أشرفت عليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تمّ إحداثها بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 15 نيسان/أبريل 2011.
- 6- تولّى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي إصدار القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية بمقتضى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2011، في انتظار صياغتهم للدستور الجديد للدولة التونسية وتنظيم انتخابات من شأنها أن تفضي إلى تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- 7- قام أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بانتخاب رئيس الجمهورية الذي عين رئيساً للحكومة وكلفه بتشكيل حكومة تركّبت من شخصيات تنتمي إلى الأحزاب التي تحصلت على الأغلبية في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي إضافة إلى عدد من الشخصيات المستقلة.

ألف- المنهجية المعتمدة لصياغة التقرير

8- يندرج هذا التقرير في إطار مقتضيات الفقرة 5(ح) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 251/60 المؤرخ في 15 آذار/مارس 2006 المتعلق بإحداث مجلس حقوق الإنسان، والتوجيهات العامة لقراري مجلس حقوق الإنسان عدد 1/5 المؤرخ في 18 حزيران/يونيه 2007 وعدد 21/16 المؤرخ في 25 آذار/مارس 2011، والتي تعتمد مقارنة شاملة لحقوق الإنسان تقر بأنها "كونية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة".

9- يركّز التقرير على التدابير المتخذة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بتنفيذ استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁾. كما يتطرق التقرير إلى الإجراءات المتخذة في إطار التوصيات الصادرة عن عدد من الهيئات التعاقدية المنشأة بموجب الاتفاقيات والعهود الدولية وتلك المنبثقة عن زيارة بعثة التقييم التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تونس (26 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2011)⁽²⁾.

10- تمت صياغة هذا التقرير إثر استشارة الأطراف الفاعلة المعنية، حيث انعقدت عدة اجتماعات مع الوزارات المكلفة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تمّ تشريك عدد من مكونات المجتمع المدني في مسار استشاري تُوجّ بالندوة التي نظمتها وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 22 آذار/مارس 2012 مع عدد هام من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان. وقد اتفقت المنظمات غير الحكومية التونسية على تكليف فرع تونس لمنظمة العفو الدولية بتجميع مساهمات المنظمات المذكورة في هذا المجال⁽³⁾.

11- استعانت الحكومة التونسية بعدة أطراف من بينها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة قصد تحسيس مختلف الفاعلين لا سيّما المنظمات غير الحكومية وتحفيزها على تقديم مساهماتها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في شكل تقارير موازية للتقرير الوطني في أجل أقصاه يوم 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

12- تم تنظيم ندوات إعلامية ودورات تكوينية (ندوات، ورشات...) لفائدة أهم الأطراف الفاعلة المعنية بالمشاركة في مسار الاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية.

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، النقطة السادسة من جدول الأعمال، تقرير فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/21-22/05/2008).

(2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير منشور بتاريخ 2011/02/24.

(3) الفقرة 122 من هذا التقرير.

باء - تطوير الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

باء (1) تعزيز الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها

1- المصادقة على الاتفاقيات الدولية

13- قامت الدولة التونسية بالمصادقة على:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها (القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 شباط/فبراير 2008 والأمر عدد 568 لسنة 2008 المؤرخ في 4 آذار/مارس 2008)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 9 حزيران/يونيه 2008 والأمر عدد 2503 لسنة 2008 المؤرخ في 7 تموز/يوليه 2008).
- 14- تم ضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، توجيه توصية لتونس "بالنظر في إمكانية المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
- 15- تلاوفاً مع هذه التوصية وتماشياً مع أهداف واستحقاقات الثورة التونسية، قامت الدولة بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمتمثلة في:
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 شباط/فبراير 2011 والأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14 أيار/مايو 2011)؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 شباط/فبراير 2011 والأمر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14 أيار/مايو 2011)؛
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها (المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 شباط/فبراير 2011 والأمر عدد 549 لسنة 2011 المؤرخ في 14 أيار/مايو 2011)؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 شباط/فبراير 2011 والأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 أيار/مايو 2011).

2- سحب التحفظات

16- أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها النهائية الموجهة إلى تونس بتاريخ 11 حزيران/يونيه 2010 تبعاً لاستعراض التقرير الدوري الثالث⁽⁴⁾ عن "ارتياحها لسحب الدولة العضو إعلانها وتحفظاتها فيما يخص المادة 2 المتعلقة بالأحوال الشخصية ... والمادة 7 المتعلقة بالجنسية" (القانون عدد 36 لسنة 2008 المؤرخ في 9 حزيران/يونيه 2008 والأمر عدد 2503 لسنة 2008 المؤرخ في 7 تموز/يوليه 2008).

17- تبعاً للتوصيات الصادرة بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾، قطعت تونس مرحلة جديدة، باتخاذ قرار سحب التحفظات حول اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والأمر عدد 4260 لسنة 2011 المؤرخ في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

3- تقديم التقارير الدورية طبقاً للاتفاقيات الدولية

18- قدمت تونس، منذ استعراض تقريرها الأول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، عدة تقارير دورية طبقاً للالتزامات التي تعهدت بها في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية:

- البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (كانون الثاني/يناير 2009)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (شباط/فبراير 2009)؛
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل (حزيران/يونيه 2010)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تشرين الأول/أكتوبر 2010)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيسان/أبريل 2011).

باء (2) دعم التعاون مع الهياكل الدولية لتطوير وحماية حقوق الإنسان

19- في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تم توجيه توصية لتونس "بالنظر في التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب".

(4) وثيقة الأمم المتحدة (CRC/C/TUN/CO/3, para.3).

(5) وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/TUN/CO/C, para.13).

20- أوصى التقرير الصادر عن بعثة التقييم التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بـ "الترفيف في نسق التعاون بين تونس ومنظومة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بما في ذلك التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتوجيه دعوة مفتوحة للمقرررين الخاصين".

21- تبعاً لهذه التوصيات، وجهت الدولة التونسية دعوة مفتوحة لنظام "الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة" بتاريخ 28 شباط/فبراير 2011. وفي هذا الإطار قام المقرران الخاصان المعنيان بمناهضة التعذيب وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بزيارتي عمل إلى تونس خلال شهر أيار/مايو 2011، علماً وأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب قد أدى زيارة عمل إلى تونس خلال شهر كانون الثاني/يناير 2010.

22- التزمت السلطات التونسية بمتابعة وتنفيذ التوصيات التي تقدم بها المقرران الخاصان إثر زيارتهما المذكورتين بغية الاستفادة من خبراتهما ومساعدتهما لا سيما في مراجعة التشريعات التونسية ذات الصلة.

23- تم في هذا الصدد برمجة عدة زيارات لتونس خلال سنة 2012 من قبل:

- المقررة الخاصة المعنية بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- المقرر الخاص المعني بالحق في الاجتماع والتجمع السلمي؛
- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- فريق العمل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة.

24- تم كذلك دعم التعاون مع الأجهزة الدولية من خلال فتح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إثر توقيع تونس لاتفاق مقرر مع كليهما.

25- استقبلت تونس في سنتي 2008 و2010 ثلاث مقررات خاصات للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وهن المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها في أفريقيا والمقررة الخاصة المعنية بمسألة السجون وغيرها من أماكن الإيقاف في أفريقيا.

باء (3) الإجراءات الانتقالية لتطوير وحماية حقوق الإنسان

26- تمثلت أولى الإجراءات المتخذة من قبل السلطات التونسية إثر الثورة في إعادة الاعتبار للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا ولسنين طويلة محل تتبعات جراء نضالهم في سبيل الحريات وذلك بإلغاء الإدانات السياسية السابقة (1) وبضمان حقوق شهداء الثورة وجرحاها (2) وإرساء مسار العدالة الانتقالية (3).

1- إلغاء الإدانات السياسية السابقة

27- أول مرسوم تم إصداره بعد الثورة تعلّق بالانتهاكات التي تعرض لها نشطاء حقوق الإنسان والمعارضة السياسية. وأصبح رد الاعتبار لضحايا القمع والاستبداد ضرورة ملحة لبناء دولة جديدة تحترم كرامة مواطنيها وذلك من خلال اعتماد سياسة تركز على محورين متكاملين يتمثلان في العفو التشريعي العام وجبر الضرر.

(أ) العفو التشريعي العام

28- مكن المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 شباط/فبراير 2011 المتعلق بالعفو التشريعي العام من إطلاق سراح ما يزيد عن 500 سجين كانوا موقوفين بتهم ذات طابع سياسي بالإضافة إلى تسليم 8700 شهادة عفو لفائدة المستفيدين منه.

29- تم تبني خيار واضح يتمثل في القطع التام مع الماضي وإيقاف كافة التبعات على أساس أنشطة سياسية ونقابية وجمعياتية للمعنيين بالأمر. وتجدر الإشارة إلى أن العفو العام في القانون التونسي تمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به، بحيث تصبح الأفعال موضوع العفو كأن لم تكن (الفصلين 376 و377 من مجلة الإجراءات الجزائية).

30- ويشمل العفو خاصة الأشخاص المحكوم عليهم:

- من أجل الاعتداء على أمن الدولة الداخلي؛
- من أجل أنشطة تتعلق بخرق أحكام مجلة الصحافة حيث تمت إدانة عدد من الأشخاص على إثر نشرهم لمقالات وتقارير صحفية اعتبرت ماسة بالنظام؛
- من أجل أنشطة تتعلق بخرق النصوص المتعلقة بالجمعيات وبالأحزاب السياسية وبالاجتماعات العامة والمظاهرات باعتبار أن العديد من أنشطة المعارضة السياسية كانت ممنوعة ومحل تتبعات؛
- من أجل جرائم حق عام أو جرائم عسكرية في صورة ثبوت أنها تهدف إلى محاسبتهم من أجل أنشطة نقابية أو سياسية.

(ب) جبر الضرر

31- تبقى إعادة الاعتبار لضحايا منقوصة إذا ما اقتصر على محو الجريمة والعقوبة. وفي هذا الإطار نص المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 شباط/فبراير 2011 على حق المنتفعين بالعفو العام في العودة للعمل وفي طلب التعويض. ويتم حالياً إعداد مشروع قانون يكرس مبدأ التعويض الشامل للضرر مما من شأنه أن يضمن حق كل منتفع بالعفو العام في جبر ضرره المادي والمعنوي.

2- ضمان حقوق شهداء الثورة وجرحاها

32- تم اتخاذ ثلاثة تدابير أساسية لضمان حقوق شهداء الثورة وجرحاها، وذلك من خلال استقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة أثناء الثورة (أ) وتتبع المسؤولين عنها (ب) ورد الاعتبار للضحايا (ج).

(أ) استقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة أثناء الثورة

33- إن إجراء تحقيق معمق حول أحداث الثورة أمر ضروري وملح قصد كشف الحقيقة بخصوص ملابسات قمع المظاهرات التي خلفت قتلى وجرحى.

34- تقرر بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 شباط/فبراير 2011 إحداث "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق" التي تعهدت بالتحقيق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة منذ 17 كانون الأول/ديسمبر 2010.

35- تمكنت اللجنة من الاطلاع على كل الوثائق المرتبطة بالتحقيقات علاوة على سماع الضحايا وعائلاتهم والشهود.

36- بادرت اللجنة بنشر النتائج الأولية حول التجاوزات المرتكبة خلال الفترة الممتدة من 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 إلى موفى كانون الثاني/يناير 2011. وقد قدرت عدد الضحايا بـ 240 قتيلاً وكشفت عن جرح 1464 شخصاً وعن مقتل عشرات المساجين حرقاً خلال الفترة المتراوحة بين 13 و16 كانون الثاني/يناير 2011. ومن المنتظر أن تكشف اللجنة عن نتائج تحقيقاتها النهائية في تقرير مفصل ينير الرأي العام حول حقيقة ملابسات التجاوزات المرتكبة خلال أحداث الثورة.

(ب) تتبع المسؤولين

37- قامت النيابة العمومية منذ الأيام الأولى التي تلت تاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2011 بإثارة التتبعات ضد الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال القمع التي تسببت في موت عديد المتظاهرين وجرح الكثير منهم.

38- شملت التتبعات كل من المسؤولين المشتبه في إعطائهم لأوامر القمع وأعوان الأمن المشتبه في ارتكابهم لتجاوزات. ولا تزال هذه التتبعات جارية وبلغ بعضها مرحلة المحاكمة.

(ج) رد الاعتبار للضحايا

39- وفاء لأرواح شهداء الثورة واعترافاً لهم بما قدموه من تضحيات في سبيل كرامة الشعب التونسي وحرية، تم إقرار جملة من الإجراءات لفائدة الضحايا وذلك بمقتضى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء الثورة ومصائبها.

40- وتكتسي بعض هذه الإجراءات طابعاً مادياً يتمثل بالأساس في إسناد تعويضات ومساعدات وامتيازات للضحايا أو لأسرهم من خلال منحهم لجراية شهرية وتمتعهم بمجانبة التنقل والعلاج على حساب الدولة.

41- ويتّسم عدد آخر من هذه الإجراءات بطابع رمزي بالأساس يعبر عن الاعتراف بالجميل من قبل المجموعة الوطنية تجاه ضحايا الثورة باعتبارهم "شهداء الوطن". ويتعين في هذا الشأن على الجماعات المحلية تسمية شوارع وأهج وساحات عامة بأسماء الشهداء مع تشييد معلم لتخليد ذكرى الثورة يتضمن قائمة الشهداء.

42- كما نص المرسوم على تضمين كفاح المدافعين عن الحرية والكرامة خلال الثورة في برامج التعليم بما من شأنه أن يساهم في تحسيس الأجيال الصاعدة بقيمة هذه التضحيات وفي تقاسم قيم الحرية والكرامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

3- إرساء مسار العدالة الانتقالية

43- إن العدالة الانتقالية مسار لا حياد عنه يرمي إلى الكشف عن حقيقة الانتهاكات وتحديد المسؤوليات ومحاسبة المذنبين وجبر الضرر للضحايا فضلاً عن توفير الضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات وذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والقانونية لبناء دولة القانون والمؤسسات.

44- نص الفصل 24 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أن المجلس التأسيسي سيتولى سن قانون أساسي ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

45- يتطلب تحقيق العدالة الانتقالية بتونس تشاوراً وتوافقاً وطنياً مع الأحزاب ومكونات المجتمع المدني والضحايا. وقد تم الإعلان رسمياً عن فتح حوار وطني في هذا الخصوص بداية من 14 نيسان/أبريل 2012.

46- بعد انتهاء المشاورات وتقديم المقترحات سيتم إحداث هيئة عليا مستقلة للحقيقة والعدالة الانتقالية بالاستئناس بتجارب بعض الدول في مجال العدالة الانتقالية.

باء (4) تطوير المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

1- إصلاح المنظومة القضائية

47- إنّ النصوص القانونية المنظمة لأجهزة القضاء العدلي والإداري والمالي لا تكفل الضمانات اللازمة لإرساء سلطة قضائية مستقلة طبقاً للمعايير والمقاييس الدولية المعتمدة في هذا المجال.

48- يعدّ إصلاح المنظومة القضائية وتدعيم الضمانات القانونية والمادية لاستقلالية السلطة القضائية من ركائز بناء دولة القانون.

49- نصّ الفصل 22 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على تكليف المجلس الوطني التأسيسي بسنّ قوانين أساسية يتولى من خلالها إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية وضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية طبق المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

50- تتضافر جهود السلطات العمومية بالتشاور مع القضاة والأطراف السياسية ومكونات المجتمع المدني لإعداد نصوص قانونية جديدة تضمن الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية لحماية حقوق المتقاضين وحريات الأفراد.

2- إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

51- أحدثت بمقتضى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 كانون الثاني/يناير 2012، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي تتولى اقتراح ومتابعة وتنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تتولى بالتنسيق مع الجهات المعنية نشر وترسيخ هذه الحقوق وضمان ممارستها وفقاً للتشريع الوطني والمواثيق الدولية. وكلفت كذلك بصياغة الإطار القانوني والتنسيق مع مكونات المجتمع المدني من أجل وضع آلية شاملة لتحقيق العدالة الانتقالية في إطار الوفاق الوطني.

3- دعم دور الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

52- رغم التدابير المتخذة لضمان تقييد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالمبادئ المتعلقة بنظام المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 134/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993)، من ذلك إصدار القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 حزيران/يونيه 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد كشفت الثورة التونسية بصورة جلية القصور الهيكلي لهذه الهيئة وبينت عدم قدرتها على الاضطلاع بدورها المتعلق بمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها خاصة منذ بداية الشرارة الأولى للثورة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 بما فيها جرائم القتل أثناء المظاهرات وممارسة التعذيب وسوء المعاملة والإيقافات العشوائية.

53- وتتم حالياً إعادة النظر بصفة كلية في هذه المؤسسة من خلال إعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس أعلى لحقوق الإنسان والحريات يستند إلى نظرة جديدة ترتقي بالمجلس من حيث تركيبته وموارده البشرية والمادية، إلى مرتبة مرفق وطني عمومي لحقوق الإنسان ذو صلاحيات فعلية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

4- إصلاح الجهاز الأمني

54- تعمل الدولة التونسية خلال هذه الفترة الانتقالية على تكريس مبادئ الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة وعلى القطع التام مع كل الممارسات القمعية. ويحتل قطاع الأمن مكانة أساسية في المسار الانتقالي. وتستند الإستراتيجية الشاملة المعتمدة والمستلهمة من القيم والممارسات والتجارب الديمقراطية الدولية المتعارف عليها، على تمسح متجدد يعطي الأولوية لإعادة هيكلة الأمن الداخلي ومراجعة طرق وبرامج التكوين (تم تقييم المناهج والمضامين التكوينية بالتعاون مع المنظمات الدولية كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة) وتحسين الإطار التشريعي والترتيبي وتعزيز العلاقة مع المواطن والتأطير المهني والاجتماعي لأفراد قوات الأمن الداخلي.

55- لتحقيق القطع النهائي مع ممارسات الماضي، تمثلت أولى الإجراءات المتخذة غداة الثورة في إلغاء إدارة أمن الدولة المتعارف عليها بتسمية "البوليس السياسي".

56- تكريساً للمصارحة والشفافية، كشفت السلطات التونسية للرأي العام عن وجود أماكن سرية للإيقاف.

57- إن مسألة الإيقافات السرية والتعذيب من أنظار العدالة التي نشرت أمامها العديد من القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الناشطين السياسيين والمدافعين عن الحريات، ويقع تناولها في كنف احترام ضمانات الشفافية واستقلالية القضاء.

58- على إثر الشكاوى المقدمة ضد أعوان حفظ النظام، أحالت وزارة الداخلية على القضاء نتائج تحقيقاتها الإدارية التي تضمنت ادعاءات حول التجاوزات التي ارتكبوها أثناء مباشرتهم لمهامهم خلال أحداث الثورة. كما قامت بإصدار مذكرة عمل للتأكيد على التقيد بالإجراءات القانونية المتعلقة باحترام الحرمة الجسدية مع العمل على تحسين ظروف الاحتفاظ من حيث الإقامة والإعاشة والنظافة وحفظ الصحة.

59- تم بعث كتابة دولة لدى وزارة الداخلية مكلفة بالإصلاح تهدف إلى إرساء حوكمة فاعلة وشفافة ومسؤولة في قطاع الأمن تستجيب لاحتياجات وتطلعات المواطن التونسي.

5- تكوين المتدخلين في مجال حقوق الإنسان

60- تتبع تونس سياسة التكوين في ميدان حقوق الإنسان بصورة متناسقة مع التوجهات الكبرى لخطة العمل من المرحلة الثانية (2010-2014) للبرنامج العالمي لفائدة التكوين في مجال حقوق الإنسان الذي تم إعداده من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وتتمحور هذه الخطة حول التكوين في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي لفائدة المدرسين والمربين والموظفين والمسؤولين على تطبيق القانون بما في ذلك القضاة والمحامين وموظفي السجون وأعوان الأمن الداخلي والعاملين في المجالين الاجتماعي والعسكري.

جيم - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

جيم (1) الحقوق المدنية والسياسية

1- حماية الحرمة الجسدية

(أ) مواصلة تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام

61- في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تم توجيه توصية لتونس تقضي بـ "تنفيذ قرار عدم تطبيق عقوبة الإعدام مطلقاً".

62- تؤكد تونس في هذا الصدد على انه لم يقع تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1991.

63- شهدت معاملة المحكوم عليهم بالإعدام تطوراً هاماً تجلّى بالأساس في الإجراءات التالية:

- الإجراءات الأولى تم اتخاذه يوم 16 شباط/فبراير 2011 وتمثل في إقرار حق المحكوم عليهم بالإعدام في الزيارة وتلقي المواد الغذائية من ذويهم. وقد كان لهذا الإجراء الأثر الإيجابي على كل من المحكومين وعائلاتهم إذ تحسّن وضعهم النفسي وتمكنوا من إعادة ربط الصلة فيما بينهم؛

- الإجراءات الثانية تم اتخاذه يوم 14 كانون الثاني/يناير 2012 بمناسبة الذكرى الأولى للثورة وتمثل في تمتيع كل المحكومين بالإعدام (122 محكوماً) بعفو رئاسي، تم بمقتضاه الحط من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن. وهذا الإجراء يتماشى مع الالتزامات التي تعهدت بها تونس في هذا الإطار.

(ب) تدعيم الإطار القانوني لمناهضة التعذيب

64- تم في سياق المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إعداد الدراسات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذا البروتوكول بالتشاور مع مختلف الهياكل المعنية. وتهدف هذه الدراسات بالأساس إلى إحداث آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب، مؤهلة للقيام بزيارات دورية فحثة لجميع أماكن الإيقاف طبقاً للفصل 17 من البروتوكول المذكور، حتى تكتسب مسألة مناهضة التعذيب الفاعلية التي كانت تنقصها.

65- إن مسألة مناهضة التعذيب تكتسي بالنسبة للحكومة التونسية طابعاً استعجالياً. وقد بيّنت أنشطة وجهود المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية أن آليات مناهضة التعذيب كانت غير فاعلة، كما كان عدد الادعاءات والشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة في تزايد مستمر دون أن يلقى التعامل الملائم بشأنه. واتسعت الهوة شيئاً فشيئاً بين النصوص القانونية المجرّمة للتعذيب وخطاب رافض له من جهة وممارسة تمسّ بالحرمة الجسدية للأشخاص من جهة أخرى.

66- ومن منطلق وعيها بأهمية هذه المسألة، قامت السلطات التونسية بالإسراع في اتخاذ إجراءات تكميلية ترمي إلى تدعيم آليات مناهضة التعذيب. وتتمثل هذه الإجراءات في وضع نظام قانوني جديد لجريمة التعذيب وإقرار بطلان الاعتراف المنتزع تحت التعذيب ومنع تسليم المجرمين في حالة وجود تهديد بالتعذيب.

‘1’ وضع نظام قانوني جديد لجريمة التعذيب

67- تفرض ضرورة إرساء مقارنة جديدة لمناهضة التعذيب القطع مع ممارسات النظام السابق. وقد تمّ تجسيد هذه الإرادة بإلغاء النص المتعلق بالتعذيب والذي كان في غالب الأحيان محل انتقاد لما يشوبه من نقائص وتعويضه بنص جديد يتضمّن تعريفاً للتعذيب يتطابق كلياً مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1984.

68- تم إجراء هذا التنقيح التشريعي الجوهري بمقتضى المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والمتعلق بإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، الذي وقع من خلاله التنصيص ضمن الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية على التعريف الآتي للتعذيب: "يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويعد تعذيباً تخويفاً أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرعام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري.

ويعتبر معذباً الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له".

69- كما أحدث القانون الجديد تغييرات جوهرية على مستوى جريمة التعذيب مست بالأساس النقاط التالية:

- تشديد العقوبات المترتبة عن ارتكاب التعذيب المسلط على طفل من خلال الترفيع في العقوبة من 8 إلى 10 سنوات سجنًا مع رفعها إلى 16 سنة في صورة ما إذا انجر عنه بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة؛
- التمديد في مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية من 10 إلى 15 سنة (التفكير في جعل جريمة التعذيب جريمة لا تسقط بمرور الزمن)، مع إقرار نظام خاص للتقادم إذا كانت ضحية التعذيب طفلاً وذلك بتعليق آجال التقادم التي يتم احتسابها بداية من بلوغه سن الرشد.

2' إقرار بطلان الاعتراف المنتزع تحت التعذيب

70- لم يتضمن القانون التونسي أي تنصيص صريح في خصوص النظام القانوني للاعترافات المنتزعة تحت التعذيب مما شكل فراغاً تشريعياً يمس من مصداقية المنظومة القانونية لمناهضة التعذيب.

71- جاء المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2011 لتدارك هذا الفراغ، بإضافة الفقرة 2 للفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على ما يلي: "وتعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه".

72- أصبح التشريع التونسي، متلائماً مع التوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية الداعية لتبني تونس لنص تشريعي يبطل صراحة الأقوال المنتزعة تحت التعذيب. كما مكن القضاة من أساس قانوني لإبطال الاعترافات والأقوال المنتزعة بصورة غير شرعية.

3' منع تسليم المجرمين في حالة وجود تهديد بالتعذيب

73- يعدّ منع تسليم المجرمين في حالة وجود تهديد بالتعذيب إضافة جوهرية للمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2011، إذ تمت إضافة فقرة ثالثة للفصل 313 من مجلة الإجراءات الجزائية تنص على منع التسليم "إذا نُحِشَى من التسليم تعرض الشخص للتعذيب".

2- حقوق السجين

74- إن احترام كرامة الإنسان تفرض الحد من العقوبات السالبة للحرية التي ينبغي أن تظل استثنائية. وحرصاً على تكريس هذا المبدأ تم إصدار القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 آب/أغسطس 2009 والمتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن، الذي نص على:

- إقرار عقوبة التعويض الجزائي في القانون التونسي، الأمر الذي يمكن القاضي من استبدال عقوبة السجن المسلطة بتعويض مالي يدفعه المحكوم عليه للضحية؛
- توسيع مجال تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، وذلك بتمكين القاضي من تعويض عقوبة السجن في صنف من الجناح بعقوبة الخدمة للمصالح العام؛
- منع التنصيص على عقوبات العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبات التعويض الجزائي في بطاقة السوابق العدلية للمعني بالأمر.

75- كما يتم إيلاء عناية خاصة بالمساجين من خلال توفير الظروف اللازمة للإحاطة بهم وحفظ كرامتهم حيث تم في هذا الإطار العمل على تحسين ظروف الإيقاف وفقاً للمعايير

الدولية المعتمدة في هذا الشأن. وتتمثل أهم الإجراءات المتخذة منذ سنة 2008 في التصدي لظاهرة اكتظاظ السجون وتدعيم مراقبة المؤسسات السجنية وتحسين ظروف إيقاف المرأة الحامل والأم المرضعة.

(1) التصدي لظاهرة اكتظاظ السجون

76- شهدت الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2011 زيادة هامة في طاقة استيعاب الوحدات السجنية عبر القيام بأشغال توسيع وتجديد وإعادة تهيئة 12 وحدة سجنية وبناء وحدة جديدة شرع في استغلالها منذ سنة 2009. وترمي هذه الجهود إلى التخفيف من الضغط على طاقة استيعاب السجون وتحسين ظروف الإيقاف بما يكرس احترام الكرامة الإنسانية للمساجين.

77- يظل مزيد تحسين وضعية السجون ومراكز الإيقاف مرتبطاً بالظروف المادية للدولة التونسية.

(2) تدعيم مراقبة المؤسسات السجنية

78- حرصاً على تدعيم الرقابة المستقلة للمؤسسات السجنية، تقرر بعد الثورة تمكين هياكل حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية من أداء زيارات تفقد لكل السجون التونسية دون استثناء. وتمكنت بذلك الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من القيام بزيارات مراقبة للسجون. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة تساهم في تدعيم المراقبة الدورية التي يقوم بها قاضي تنفيذ العقوبات والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3) تحسين ظروف إيقاف المرأة الحامل والأم المرضعة

79- حرصاً على ضمان حماية خاصة للسجينة الحامل أو المرضعة أصدر المشرع القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 آب/أغسطس 2008 والمتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع والذي ينص بالأساس على الإجراءات التالية:

- يتم إيداع السجينات الحوامل أو المرضعات، خلال فترة الحمل والرضاعة، في مكان خاص تتوفر فيه العناية الطبية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل؛
- يتم حراسة الفضاء المخصص للسجينات الحوامل أو المرضعات من قبل حارسات بلباس مدني؛

- يتم قبول الأطفال المرافقين لأمهاتهم خلال فترة سجنهن وكذلك الأطفال المولودين بالسجن إلى بلوغهم سنّ العام من العمر وهي مدة قابلة للتمديد لفترة لا تتجاوز عاماً آخر وذلك بقرار من قاضي الأسرة يأخذ فيه بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

3- تعزيز حرية التعبير وحق تكوين الأحزاب والجمعيات ودعم دور المجتمع المدني

- 80- وجه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في تقريره توصيات لتونس تقضي بـ:

- تعزيز حرية التعبير والاجتماع، بصورة خاصة، عبر مراجعة الفصل 51 من مجلة الصحافة ...
- تسهيل تسجيل منظمات المجتمع المدني والجمعيات والأحزاب السياسية."

(أ) تعزيز حرية التعبير

- 81- تم بمقتضى الأمر عدد 161 لسنة 2011 المؤرخ في 3 شباط/فبراير 2011 حذف وزارة الاتصال التي كانت وسيلة للدعاية تجسم هيمنة السلطة السياسية على الإعلام في جميع أشكاله.

- 82- أحدثت الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال بموجب المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 آذار/مارس 2011 كهيكل مستقل مكلف باقتراح التدابير الضرورية لإصلاح قطاع الإعلام والاتصال.

- 83- مكنت النقاشات والمشاورات والاستشارات التي تخللت أشغال الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال والتي دارت بالتعاون الوثيق مع الهيئات التي تمثل الصحفيين وعدد من المهنيين في قطاع الإعلام والهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بلورة نص المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. ويلغي هذا المرسوم الذي جاء متطابقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، تجريم ثلب المؤسسات العمومية ورئيس الجمهورية.

- 84- تم في هذا الصدد إصدار المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وإحداث "هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري".

- 85- عملت الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال على إرساء التعددية واستقلالية وسائل الإعلام من خلال رفعها لتوصيات إلى الوزارة الأولى بتاريخ 29 حزيران/يونيه 2011، من أجل إسناد رخص لخمس قنوات تلفزيونية جديدة و12 محطة راديو من بينها 8 محطات جهوية، بما يسمح بتقديم مشهد إعلامي متعدد ومتنوع. كما وجهت الهيئة 14 توصية عاجلة إلى رئاسة الحكومة في كانون الأول/ديسمبر 2011 في انتظار استكمال تقريرها النهائي.

86- رفعت منذ الثورة كل أشكال الرقابة، بما فيها تلك التي سلطت بشكل متواصل على الإنترنت، بما يترجم خياراً سياسياً لا رجعة فيه يقضي باحترام مختلف أشكال التعبير ويؤكد الاعتراف بمكانة التكنولوجيات الحديثة ودورها في الثورة التونسية.

(ب) تعزيز حق تكوين الأحزاب السياسية

87- عوّض المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أيلول/سبتمبر 2011، المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية التشريع القديم. ويهدف هذا المرسوم إلى النهوض بالحياة السياسية وذلك من خلال الضمان الفعلي لحق تكوين الأحزاب وتكريس التعددية الحزبية. وقد حجّر اللجوء للعنف والتحرّيش على الكراهية، كما قام بتبسيط شروط تأسيس الأحزاب السياسية وتولّى تكليف الوزارة الأولى بتلقي المطالب المقدمة في هذا الشأن للبت فيها عوضاً عن وزارة الداخلية.

88- تعهدت الدولة، منذ الأيام الأولى للثورة، بضمان الحياد التام للإدارة تجاه الأحزاب السياسية مما مكن من إنهاء هيمنة الحزب الحاكم على الهياكل الإدارية.

89- يذكر أنه تم تأسيس ما يزيد عن 100 حزب سياسي مقابل رفض أكثر من 166 مطلب لعدم توفر الشروط القانونية اللازمة. وتلقت المحكمة الإدارية في هذا الصدد 9 دعاوى إلغاء قرارات رفض تكوين حزب، ارتأت المحكمة قبول 4 منها.

(ج) تعزيز حق تكوين الجمعيات

90- عوّض المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أيلول/سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات التشريع القديم، ليشكل بذلك إطاراً قانونياً مناسباً لممارسة الحرية الجمعياتية ويقطع نهائياً مع النظام السابق من خلال سحب كل اختصاص لوزارة الداخلية في مجال تأسيس الجمعيات وتعيين الكاتب العام للحكومة بصفته الهيكل المختص في هذا الشأن.

91- تمكنت العديد من الجمعيات المحظورة سابقاً من الحصول على الترخيص القانوني على غرار الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين والمجلس الوطني للحرريات بتونس والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب وجمعية حرية وإنصاف.

92- تم بعد الثورة إحداث أكثر من 1300 جمعية من بينها 13 جمعية متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان على غرار "الرابطة التونسية للمواطنة" و"مركز تونس لحرية الصحافة" و"الجمعية التونسية لتنمية ثقافة حقوق الإنسان" و"المجتمع الدولي لحقوق الإنسان".

(د) دعم دور المجتمع المدني

- 93- زُفعت كل العراقيل التي كانت تعيق نشاط الجمعيات التي عانت من التضييقات في ظل النظام القديم مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية القضاة التونسيين والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين.
- 94- كما زُفعت جميع التضييقات التي كانت تعيق نشاط المنظمات غير الحكومية الدولية بما يمكنها من ممارسة مهامها الهادفة لضمان حقوق الإنسان والحريات العامة ومساندة جهود المنظمات الوطنية، مما مكن "المعهد العربي لحقوق الإنسان" من دعم تواجده في تونس و"مراسلون بلا حدود" و"أطباء بلا حدود" و"الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان" و"هيومن رايتس ووتش" من الانتصاب في تونس.

جيم (2) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- 95- أشاد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجهود تونس في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعا في توصياته إلى "مواصلة جهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
- 96- بلغت تونس مستوى متقدماً نسبياً في مجال النهوض برأس المال البشري خاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة وتحسين ظروف الحياة وذلك بفضل الجهود الوطني الرامي إلى النهوض بالموارد البشرية واعتماد مبدأ الربط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في استراتيجيات التنمية.
- 97- كشفت الثورة التونسية أن النتائج المحققة لم تشمل مختلف المتساكنين وكل الجهات وتتلق هذه الفوارق بالأساس بمجال التشغيل والتنمية وظروف العيش ووضع المرأة في العمل.

1- تدعيم الحرية النقابية

- 98- شهدت الحركة النقابية التونسية:
- تكريس التعددية النقابية بإحداث نقابات جديدة (اتحاد عمال تونس والجامعة العامة التونسية للشغل) انضافت إلى المنظمة النقابية التاريخية المتمثلة في الاتحاد العام التونسي للشغل؛
 - الاعتراف بالحق النقابي لأسلاك كانت محرومة منه على غرار قوات الأمن الداخلي (المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 أيار/مايو 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي).

2- الحق في العمل اللائق ومجابهة البطالة والفقير

99- يتجلى الجانب الاجتماعي لمخطط الدولة في ضمان حقوق الشغالين عبر إلغاء عقود المناولة في القطاع العام من خلال إبرام اتفاق في شهر نيسان/أبريل 2011 بين الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل ينص على إدماج عمال المناولة المباشرين بالإدارة العمومية والمؤسسات العمومية وعبر الانتداب التدريجي لعمال الحضائر وترسيم الأعوان العرضيين والمتعاقدين والوقتيين. كما تمّ اتخاذ العديد من الإجراءات الأخرى التي من شأنها أن تضمن الحق في عمل لائق والحق في التمتع بشروط شغل عادلة وملائمة طبقاً للفصلين 6 و 7 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

100- اتخذت إجراءات اجتماعية أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومقاومة الفقر والتهميش والإقصاء والمتمثلة بالأساس فيما يلي:

- إحداث مواطن شغل جديدة في القطاع العام والمؤسسات الخاصة ولدى الجمعيات والمنظمات الوطنية؛
- تنمية روح المبادرة وبعث المؤسسات الصغرى ومرافقة الباعثين ودعم الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية مع المساندة الفاعلة لطالبي الشغل عبر تطوير قابليتهم للتشغيل؛
- في الأجور الدنيا وفي منحة التنقل؛
- مفاوضات اجتماعية في القطاعين العام والخاص أفضت إلى الترفيع في الأجور؛
- تدعيم المعونات المقدمة للعائلات المعوزة لتشمل كل العائلات التي تعيش تحت خط الفقر من خلال زيادة عدد المنتفعين وإدخال الموضوعية والشفافية في إجراءات إسناد المعونات القارة والقروض الصغرى ومنح تحسين السكن، وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد المنتفعين بالمعونات القارة خلال سنة 2011 من 50 000 عائلة إلى 185 000 عائلة. وسجل عدد المنتفعين بمجانبة العلاج ارتفاعاً من 25 000 عائلة إلى 195 000 عائلة.

3- تنمية المناطق المحرومة

101- تبين المؤشرات التالية حجم الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المناطق:

- بلغت نسبة البطالة أكثر من 18 في المائة في المناطق الداخلية و 9 في المائة في المناطق الساحلية، مقابل معدل وطني يقدر بـ 13 في المائة؛
- بلغت نسبة بطالة أصحاب الشهادات العليا بين 3.31 في المائة و 7.47 في المائة في عشر ولايات من الجنوب والشمال الغربي والوسط الغربي، مقابل معدل وطني يقدر بـ 3.23 في المائة؛
- بلغت نسبة الفقر المدقع 8.12 في المائة في الوسط الغربي، مقابل معدل وطني يقدر بـ 8.3 في المائة؛

- تعتبر الكثافة الطبية غير متجانسة بالمرّة وتتراوح من طبيب واحد لكل 1 420 ساكن في منطقة الجنوب الغربي إلى طبيب واحد لكل 2 204 ساكن في منطقة الوسط الغربي، في حين حدّد المعدل الوطني بطبيب لكل 800 ساكن.

102- شرعت الحكومة في مجال التنمية الجهوية بمراجعة قانون المالية لسنة 2011 بمنح السلطات الجهوية اعتمادات من ميزانية الدولة قصد بذل مجهود استثنائي لتنمية الجهات المحرومة وذلك خاصة من خلال دعم البنية الأساسية كالطرق والتنوير الكهربائي والماء الصالح للشرب وتقريب الخدمات الضرورية من المواطن كالخدمات الصحية والتعليمية. وسجلت هذه الميزانية زيادة بنسبة 11 في المائة، تم تخصيص 80 في المائة من اعتماداتها للجهات الداخلية و20 في المائة للمناطق الساحلية.

103- دعماً لهذه الجهود نصّ قانون المالية لسنة 2012 على إحداث لجان استشارية جهوية للتنمية داخل كل ولاية تهدف إلى مزيد تشريك الجهات في مسار التنمية. وتتكون هذه اللجان من كل الأطراف الفاعلة: المجلس الجهوي والقطاع الخاص ونواب الجهة في المجلس التأسيسي والمجتمع المدني والنقابات، إلخ...

4- ضمان الحريات الأكاديمية واستقلالية مؤسسات التعليم العالي

104- في إطار الضمان الفعلي للحريات الأكاديمية واستقلالية مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، تم تنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 شباط/فبراير 2008 المتعلق بالتعليم العالي وذلك بمقتضى المرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 2011 من أجل إرساء مبدأ الانتخاب من قبل الجامعيين في كل هياكل التعليم العالي.

105- قرر مجلس الوزراء بتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 2011 باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حرمة المؤسسات الجامعية عبر إلغاء "الأمن الجامعي".

جيم (3) حقوق المرأة والطفل والمعوق

1- حقوق المرأة

106- ورد في الملاحظات النهائية المعتمدة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 من قبل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إثر دراسة التقريرين الدوريين الخامس والسادس لتونس⁽⁶⁾ ما يلي: "مع الإشارة إلى أن الفصل 6 من دستور الدولة الطرف ينص على المساواة أمام القانون، تأسف (اللجنة) لعدم تكريس الدستور لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وعدم تضمينه لتعريف للتمييز ضد المرأة يتطابق وأحكام الاتفاقية".

(6) وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/TUN/CO/6).

107- تتجلى بوادر وفاق بين غالبية الأحزاب السياسية بما فيها تلك المكلفة بإدارة شؤون الدولة قصد تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نص الدستور نفسه وتأكيد تمسك تونس بمكتسباتها في هذا المجال.

108- إن تونس، التي طالما اعتبرت بلداً تقدماً في مجال حقوق المرأة، حققت تطوراً جديداً في هذا الشأن.

109- قررت تونس بمقتضى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011 الموافقة على سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية مزيد تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

110- رفعت تونس بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2010 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية، كل أشكال التمييز بين الأم والأب في مجال منح الجنسية التونسية للأبناء مما مكن الأم التونسية من إسناد جنسيتها لأبنائها، شأنها في ذلك شأن الأب.

111- أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها النهائية المذكورة تونس بـ "مواصلة دعم السياسات الرامية إلى النهوض بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والمهنية".

112- فيما يتعلق بهذه المسألة يؤكد التقرير على تبني مبدأ المشاركة المتساوية للجنسين في القانون الانتخابي خلال الانتخابات الأخيرة للمجلس الوطني التأسيسي إذ فرض على المترشحين تقديم قوائم تعتمد مبدأ التنافس بين النساء والرجال في كل قائمة انتخابية مع ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال (المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أيار/مايو 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي). وقد تمّ انتخاب 49 امرأة لعضوية المجلس التأسيسي من أصل 217 عضواً أي ما يعادل نسبة 6.22 في المائة.

113- تعمل الدولة التونسية بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني على الحدّ من ظاهرة العنف الموجه ضدّ المرأة. وفي هذا الإطار تمّ تركيز وحدات إنصات مكلفة بالاستماع إلى المرأة المعنّفة وتوجيهها. كما سيتمّ العمل على تطوير النصوص والآليات الكفيلة بتعزيز حماية النساء من التعنيف.

2- حقوق الطفل

114- أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها النهائية التي تم اعتمادها يوم 11 حزيران/يونيه 2010 على إثر استعراض التقرير الدوري الثالث لتونس⁽⁷⁾ عن ارتياحها للتدابير المتخذة قصد تنفيذ الحقوق المضمنة بالاتفاقية.

(7) وثيقة الأمم المتحدة (CRC/C/TUN/CO/3).

- 115- وعبرت في ذات السياق عن انشغالها بخصوص بعض المسائل، مقدمة توصيات تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والسياسات الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.
- 116- تسعى الوزارات المعنية بمساعدة المنظمات غير الحكومية المتخصصة وغيرها من مكونات المجتمع المدني إلى اتخاذ التدابير ووضع الآليات المناسبة التي تمكن من تطوير التشريع ودعم سياسات الوقاية والحماية للأطفال في كافة المجالات.
- 117- تعمل الدولة التونسية على إدراج منظومة حقوق الإنسان وثقافة نبذ العنف ضمن برامج التدريس في مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.
- 118- كما ستسعى الدولة إلى القيام بإصلاح شامل لقطاع التربية والتعليم للارتقاء به إلى مستوى المعايير الدولية من حيث النصوص القانونية والإمكانيات المادية.

3- حقوق المعوق

- 119- تسعى الدولة التونسية إلى مزيد تطوير النصوص القانونية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المعوقين وتسهيل اندماجهم بشكل كامل في المجتمع.
- 120- كما تعمل الدولة على تطوير البرامج التعليمية في اتجاه تعديل المفاهيم لترتقي بالمعوق إلى مستوى الشخص القادر ولتتيح له الفرصة لتنمية قدراته.
- 121- وسيتم السعي إلى تحقيق المزيد من التكامل بين الأطراف الحكومية والخاصة لتوفير الإمكانيات اللازمة لتحسين ظروف المعوقين.

دال- توصيات الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني

- 122- تقدمت المنظمات والجمعيات الفاعلة في المجتمع المدني بعدد التوصيات من أهمها:
- صياغة دستور يضمن احترام الحقوق الإنسانية وعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي وينص على إحداث محكمة دستورية؛
 - إصلاح الهيئات الأمنية والمكلفة بتنفيذ القوانين وإقرار قواعد واضحة بخصوص استخدام القوة؛
 - إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتنصيص على عدم سقوط جريمة التعذيب بمرور الزمن؛
 - تأهيل المنظومة السجنية وفقاً للمعايير الدولية؛
 - ضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ومراجعة النظام الأساسي المتعلق بتنظيم السلطة القضائية وفق المعايير الدولية؛

- إنهاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛
- ضمان تحقيق مستقل ومحيد بخصوص الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان التي ارتكبت في فترة النظام السابق؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تدعيم جميع المناطق خاصة النائية والحدودية بالبنية التحتية الأساسية المتمثلة في الطريق والماء الصالح للشرب والنور الكهربائي والسكن وتقريب الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم؛
- تدعيم التمييز الايجابي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي لفائدة الأشخاص ذوي الحاجيات الخصوصية والشرائح الأكثر فقراً والمسنين والمرأة الريفية والمطلقات؛
- إقرار الحق في الشغل ضمن الدستور وإقرار منحة بطالة للمعطلين عن العمل؛
- تشجيع إحداث جمعيات الخدمات الاجتماعية وإقامة صناديق اجتماعية مخصصة لرعاية أطفال الشوارع والأحداث؛
- التصدي لظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛
- إحداث مستشفيات جامعية بالمناطق الداخلية مع تزويدهم بأطباء الاختصاص والأجهزة الحديثة؛
- إحداث مجلس أعلى للتربية والبحث العلمي يضمن استقلالية التربية وحياديتها من التجاذبات السياسية والقيام بإصلاح تربوي شامل للارتقاء بقطاع التعليم والتربية إلى المواصفات العالمية؛
- إقرار مبدأ المساواة والمناصفة بين الجنسين في جميع المجالات وإيجاد آليات في الدستور تضمن تشريك المرأة في المسؤولية السياسية والاجتماعية؛
- ضمان حرية التعبير والإبداع والحريات الأكاديمية؛
- تقريب الخدمات الرقمية وتيسير الوصول إليها لجميع الفئات وخاصة منهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء- التحديات والصعوبات

123- إن السلطات التونسية مقرة العزم اليوم على المضي قدماً في مجال النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وهي مدعوة في إطار المد الديمقراطي الذي تعيشه البلاد والآمال الناجمة عن الثورة التونسية لرفع التحديات وتجاوز العقبات الماثلة لا سيما السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

124- لقد أثر غياب مرجعية حقيقية وتجارب وممارسات ديمقراطية في البلاد على مسار نشر ثقافة الديمقراطية. ومن الأكيد أن المجتمع التونسي سائر على درب التعايش السلمي بين مختلف الأطياف السياسية التي أفرزها مجتمع ماضٍ في سبيل التحرر. وقد التزمت الحكومات الانتقالية المتعاقبة بتحقيق أهداف الثورة وعملت على جعل خطاباتها وبرامجها متماشية مع الانتظارات والتطلعات المشروعة لمختلف شرائح الشعب التونسي. وباعتبار أنه لم يكن لهذه الحكومات من خيارات سوى تلك المتعلقة بتسيير الأعمال إذ طغى في غالب الأحيان العاجل على الهام، فإنّ هذا الأمر لم يسمح ببلوغ المستوى المطلوب من الثقة بين المواطن والسياسي.

125- إنّ ما اتسمت به انتخابات 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011 للمجلس الوطني التأسيسي من حرية وشفافية ونزاهة مكّن الحكومة التونسية من العمل بالتوافق مع الإرادة الشعبية.

126- تُشكل حرية الفكر والتعبير والتظاهر السلمي من أبرز التحديات التي أقرت الحكومة التونسية العزم على رفعها خلال هذه المرحلة الانتقالية.

127- كما أنّ للتحديات أبعاد اقتصادية في ظل تراجع اقتصاد البلاد لأسباب داخلية وأخرى خارجية حيث تأثرت مؤشّرات النمو بتقلص نسب الاستثمار وتراجع العائدات السياحية وتزايد النفقات الاجتماعية للدولة وزادت من حدتها المخاطر السياسية والاقتصادية والمالية للفضاء الإقليمي. وتشكل مقاومة البطالة وتذليل الفوارق الاجتماعية ومعالجة عدم توازن التنمية بين الساحل والمناطق الداخلية والحدودية للبلاد من أهم الأولويات الوطنية.

128- لا تزال آثار الممارسات الموروثة عن النظام السابق موجودة وعلى القضاء والعدالة الانتقالية أن يتكاملا للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب ولضمان التعويضات المستحقة وإيلاء الأولوية للمصارحة قبل مصالحة التونسيين فيما بينهم ومع مؤسساتهم وماضيهم.

129- يعدّ دور المجتمع المدني في هذا الشأن أساسياً حيث تمكن من استرجاع مكانته بعد أن عانى من نظام دكتاتوري وهو ما يسمح له بتحقيق التكامل المنشود مع النشاط الحكومي دون الخشية من العودة إلى التدخل في عمله.

130- ويُتظر من القوى السياسية العمل على النهوض باقتصاد البلاد بما يكفل نمواً تضامنياً يمكن من خلق مواطن الشغل والتقليص من الفوارق الجهوية والاجتماعية، ناهيك عن إعادة بناء الثقة بين المواطن والسياسي والعمل على إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي والنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وترسيخ ثقافة المواطنة.

131- وتعمل تونس جاهدة على استرداد الأموال المنهوبة من خلال القيام بما يستوجب من مساعي على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف ويذكر في هذا الإطار أن مجلس حقوق الإنسان أكد في قراره عدد A/HRC/17/23⁽⁸⁾ على الآثار السلبية لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصادر غير شرعية إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

132- إن تونس اليوم سائرة على درب الديمقراطية شعارها في ذلك القطع مع الماضي والبناء على ما تم تحقيقه من مكتسبات. وإنّ تونس الجديدة المنحرة من حقبة الاستبداد تواجه اليوم تحديات عميقة تطرح أمامها مسائل جوهرية. ويمكن لنا أن نستدل من تجارب الشعوب الأخرى أن الصعوبات الماثلة أمامنا ليست بالضرورة مثيرة للقلق، فالتاريخ يعلمنا أن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية عادة ما ترافق التحولات الديمقراطية، كما يلقّنا أيضاً أن التعاون والتضامن مع الشركاء أمر في غاية الأهمية لبلوغ الأهداف المرجوة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبناء المسار الديمقراطي.

(8) وثيقة الأمم المتحدة (2011/06/16).